الجنزية الرسمية

للجهؤرية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومسراسيم

فوارات مفسورات مساشيو اعلانات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس ا لوطن ي	الفوانين والمراسيم	گالاشستر اکات
الجــزائر تليمون : 21ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســـنة	ســـنة	۲ اشهر ۱ اشهر سسنة	
97_۸۰_97 رقم الحسباب الجاري	۱۵ دنارا	۲. دېنارا	۸ د ما مبر ۱۶ دینارا ۲۶ دیبارا	وى الحراثر
بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۵ دینارا	۱۲ دیبارا ۲۰ دیبارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاحبيية

ئمن العدد ٢٥ر. دينار ونمن العدد للسبين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم العهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم الإعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠ر، دينار ـ ثمن النشرة على اسساس ٥٠٦٠ دينار للسلطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخليسة

_ قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد اجور رجال المطافى المحترفين .

وزارة المالية والتخطيط

استدراك ، استدراك ،

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣١ مؤرخ فى ٢٦ جماى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية رئاسة مجلس الوزراء .

مرسوم رقم ٦٥ – ٢٣٧ مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يكلف بموجبه وزير الداخلية بمهام وزارة المالية والتخطيط .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاسلاح الزراعى .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن رفع نظام المغابات عن اراضى املاك الدولة فى غورايا .

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٥ مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة .

وزارة التعمير والاسكسان

_ مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير .

وزارة التجسارة

ـ قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٠٠ يوليسو سسنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط استيسراد اجسزا 1117 ١١١٦ | الاحذية.

مسراسيم، قسرارات، تعليمات

وزارة الداخليــة

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عسام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل اطفائي رقيب

_ بموحب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ نقل السيد جعفر ديلمي الاطفائي الرقيب بنفس الصفة الى سلك المدية ، ويلحسق بوظيفته قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عسام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه مرتب رجال الطافيء المحترفسين

ان وزير الداخليـــة ،

سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد شروط التعيين الموقت لرجال ابناء على الجدول التالى :

المطافىء المحترفين ولا سيما المادة ٩ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريا سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الاداري للوقاية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٤ المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن توحيد كيفيات العمل الخاصة برجال المطافىء المحترفين ،

_ وبناء على الرأى الموافق المؤرخ في ١٧ سبتمبر سن ١٩٦٥ الصادر من وزارة المالية والتخطيط ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: ان مرتب رجال المطافىء المحترفين المنصوص عليه في المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٠٢ المؤرخ في ٤ _ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٣٠٢ المؤرخ في ١٤ غشت | غشت سنة ١٩٦٣ يحدد حسب الرتب والطبقات والاصناف

الرتبــة	الدرجسية	الرقم الاستدلالي الاجمالي
رجال المطافىء من الصنف الاول	. 1	110
	o	7
	ξ	710
]	٣	77.
		78.
	1	700
رجال المطافىء من الصنف الثانى والطبقة	٦	190
لثانية	O	71.
"	ξ	770
	٣	78.
	۲	700
	1	۲۷۰
رجال المطافىء من الصنف الثانى والطبقة	٦	710
ر چون کے اور میں است کی گر . لاولی	٥	770
,	{	78.
1	٣	700
	4	۲۷.
	1	7/0

الرقم الاستدلالي الاجمالي	الدرجـــة	الرتبسة
77.	٦	العريف
۲٥.	<i>•</i>	
۲۷.	.	
۲۸۰	Ÿ I	
٣٠٠	· ·	
710	,	
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
700	٦ - ا	العسريف الاول
۲۷.	0	
470	{	
٣٠٠	٣	
710	۲	
٣٣.	1	
~~	4	
۲۷۰	7	الر قــيب
۲۸۰	6	
*	ξ ω	
۳۲.	1	
770	Y	
700		
79.	٦	الرقسيب الاول
٣.٥	o	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
٣٢.		
440	٣	
٣٥.	4	
٣٧٠	1	
770	٦	المساعد
٣٤.	Ö	
400	ξ	
٣٧.	٣	
٣٨٥	4	·
٤	1	
	٦	المساعد الاول
7	•	المستعد الأول
۳۷۰ ۳۸ <i>۰</i>	*	
1.0) *	
	1	
٤٢.		
٣٢.	٦ ٦	المسلازم
780	•	
440	٤	
٤١.	٣	·
٤٤.	۲	
٤٧٠		1

الرقم الاستدلالي الاجمالي	الدرجـــة	الرتبسة
٣٧.	7	المسلازم الاول
٣9 0	0	:
٤٢.	٤	
{{o	٣	•
{ Y 0	. 4	
0	١	
٣٨٠	٦	الملازم الاول رئيس هيئة
{10	0	
{0.	٤	
٤٨٥	۳	
070	۲	
٥٦.	,	
{9.	7	النقيب
010	0	
040	Į.	
070	٣	
٥٨.	۲	
71.	١	
· · ·	٦	النقيب رئيس هيئة
٥٣.	0	
000	٤	
0 \(\dots \)	٣	
٦٢.	۲	
٦٥.	1	
710	7	الرائد رئيس فيلق
٦٤.	0	
770	٤	
٦٩.	٣	
٧٢.	۲,	
٧٥٥	1	·

المادة ۲: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللادة ٣: يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والعمال ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغري

وزارة المالية والتغطيط

استدراك: لقد سبقت سهوا الصفحة ۱۰۷۱ على الصفحة ۱۰۷۰ في الجريدة الرسمية رقم ۷٦ بتاريخ ۱۸ جمادى الاولى عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹٦٥.

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣١ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى قانون المالية التكميلي رقم 70-9 المؤرخ في 7 ذى الحجة عام 100 الموافق 100 البريل سنة 100 المعدل بموجبه القانون رقم 100 100 100 المؤرخ في 100 شعبان عام 100 الموافق 100 ديسمبر سنة 100

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥ ـ ١٥ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الجمهورية (المصالح المركزية) ، يرسم ما يلى:

اللَّدة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثمانمئة وخمسون ألف دينار ٤ (٨٥٠٠٠٠٠ دج) مقيد في

ميزانية رئاسة الوزراء (المصالح المركزية) و في الابواب المبينة في جدول الحالة أ الملحق بهذا المرسوم .

اللدة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثمانمئة وخمسون ألف دينار ، (٨٥٠,٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية رئاسة الوزراء (المصالح المركزية) و في الابواب المبينة في جدول الحالة ب الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ .

هواري بومدين

جـدول الحـالة ((أ))

الاعتمادات الملفاة	العنــاوين	الابسواب
	رئاسـة مجلس الوزراء	
	(المصالح الركزية)	
	العنسوان النسالث	
	وسسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	أدوات وتسيير المسالح	
٠٠٠,٠٠٠ دج	تسيير مكتب الدراسات الاقتصادية	78 - 78
۱۰۰،۰۰۰ دج	مستودع السيارات	97 - 78
.٠٠. دج	مجموعة المواصلات التسيير	18 - 48
	القسم الخامس	
۰۰۰ر۳۰۰۰ دج	اشفال الصيانة	.1 - 40
	القسم السيايع	
	الماريف الختلفة	
۰۰۰، دج	الحفلات والاعياد الوطنية	TV - 9T
۰۰۰ر۵۰۸ دج	مجموع الاعتمادات السنوية	

جـدول الحسالة « ب »

الاعتمادات المفتوحة	العنــاوين	الابسواب
	رئاســة مجلس الوزراء	
	(المصالح المركزية)	
	العنـوان الثـالث	
	وسيائل المصالح	
	القسم الرابع	
	أدوات وتسيير المصالح	
۰۰۰٫۰۰۰ دج	الادارة المركزية _ اعادة النفقات	TE 1
C	قصر الشعب والفيلات الملحقة به _ قصر الحكومة _	48 - 41
۰۰۰، د ۲۵	أدوات وتسيير	
۰۰۰ر۱۰۰۰ دج	التكاليف العقارية	78 - 97
۰۰۰ر۵۸ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٧ مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يكلف بموجبه وزير الداخلية بمهام وزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاوالى: يكلف السيد أحمد مدغرى وزير الداخلية ، ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول أ أثناء غياب السيد احمد قائد، بمهام وزارة المالية والتخطيط.

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ – ٢٣٤ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ٢٠٢ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٢ المؤرخ في ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

اللدة ٢: تتشكل الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من:

- _ مديرية الدراسات والتخطيط ،
 - _ مديرية الادارة العامة ،
 - _ مديرية الهندسة القروية ،
- _ مديرية الغابات واستصلاح الاراضى ،
 - _ مديرية الانتاج النباتي ،
 - _ مديرية الارشاد الفلاحي ،
 - _ المفتشية العامة ،

اللدة ٣: تتشكل مديرية الدراسات والتخطيط من:

- ـ المديرية الفرعية للاحصائيات والتخطيط والمشاريع ،
- المديرية الفرعية لتسيير المؤسسات الفلاحية والاسواق،
- _ المديرية الفرعية لدراسات الصناعات الفلاحية والفذائية وصيد السمك ،

اللدة }: تتشكل مديرية الادارة العامة من :

- _ المديرية الفرعية للميزانية والادوات ،
 - ـ المديرية الفرعية للموظفين ،
- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية ،

اللدة ٥: تتشكل مديرية الهندسة القروية من:

ـ المديرية الفرعية لتسيير التجهيز القروى ،

- المديرية الفرعية للقضايا التقنية ،

اللدة 7: تتشكل مديرية الغابات واستصلاح الاراضى من: _ المديرية الفرعية للغابات ،

_ المديرية الفرعية للشؤون التقنية والاقتصادية ،

المادة ٧: تتشكل مديرية الانتاج النباتي من:

_ المديرية الفرعية للانتاج النباتي ،

- المديرية الفرعية لحماية النباتات ،

اللدة ٨: تتشكل مديرية الانتاج الحيواني من:

_ المديرية الفرعية للصحة والانتاج الحيوانى ،

- المديرية الفرعية الخاصة برعى الماشية ،

اللدة ٩: تتشكل مديرية الارشاد الفلاحي من:

- المديرية الفرعية للتعليم وتعميمه ،

- المديرية الفرعية للانعاش القروى ،

اللدة ١٠: ان ايضاح التنظيم الداخلى واختصاصـــات المنشية العامة للمديريات والمديريات الفرعية سيكون عنـــد الاقتضاء موضوع قرارات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

المادة 11: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام١١٣٨هافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن رفع نظام الغابات عن أراضى أملاك الدولة في ((غورايا))

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى ٢١ فبراير سنـــة ١٩٠٣ ،

_ وبناء على تقرير رئيس مصلحة الفابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تفصل عن نظام الغابات الاراضى التابعة لغابة الدولة الكائنة بقراية، دائرة ليقواد البالغة مساحتها ١٥ هكتارا و ٥٠ سنتيارا والمعتبرة ضرورية لانشاء مؤسسات اجتماعية وسياحية لغائدة بلدية بجاية .

المادة ٢: يكلف رئيس مصطحة الفابات وحماية الاراضى واستصلاحها وعامل عمالة سطيف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافــق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الداخلية وبتفويضه المدير العام للتنظيم والاصــلاح الاداري والشؤون العامة عبد اللطيف قاضي

عن وزير الفلاحة الكاتب المام احمد بو ضربة

وزارة الصحة العموميسة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٥ في ٢٦ جمـادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم الادارةالمركزية لوزارة الصحة العمـومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تتشكل الادارة المركزية لوزارة الصحية العمومية القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام ، من:

- ١) مديرية الادارة العامة ،
- ٢) مديرية الصحة العمومية ،
- ٣) مديرية الاسعاف العمومي والسكان ،
- ٤) مديرية اصلاح المنشآت الاساسية الصحية ،
- ه) مكتب للدراسات ملحق بالكتابة العامة مباشرة ،
 - اللدة ٢: تتشكل مديرية الادارة العامة من:
 - ــ المديرية الفرعية للموظفين ،
 - الديرية الفرعية للحسابات والميزانية والادوات ،

اللدة ٣: تتشكل مديرية الصحة العمومية من:

- المديرية الفرعية للصحة ،
- المديرية الفرعية للمستشمفيات ،
- ــ المديرية الفرعية للحفاظ على الصحة ووقايتها ،
 - المديرية الفرعية للصيدلة ،

اللدة): تتشكل مديرية الاسعاف العمومى والسكان ين:

- المديرية الفرعية للاعانة والاسعاف العمومى ، - المديرية الفرعية للسكان والدراسات ، واحصائيـات السكان ،

- مكتب المؤسسات الاجتماعية ،

المادة o: تتشكل مديرية اصلاح المنشآت الاساسية للصحة ن:

- المديرية الفرعية للتكوين شبه الطبي ،
- المديرية الفرعية للنشاط الطبى والاجتماعى ،
 - المديرية الفرعية للتجهيز .

المادة 7: ان ايضاح التنظيم الداخلي للمديريات والمديريات الفرعية ومكتب الدراسات سيكون موضوع قرار وزير الصحة العمومية ،

اللدة ٧: يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ – ٢٣٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطـــاقة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تتشكل الادارة العـــامة لوزارة الصناعة والطاقة القائمة تحت سلطة الوزير ومساعدة الكاتب العام من:

مكتب للدراسات الاقتصادية والقضائية ملحق بالكتابة العامة ،

- _ مديرية للادارة العامة ،
- ــ مديرية للمناجم وعلم طبقات الارض ،
 - _ مديرية للصناعة ،
 - ــ مديرية للطاقة والوقود ،
 - _ مديرية للصناعة التقليدية ،

المسادة ٢: تتشكر الادارة العرامة مرن

- ١) مديرية فرعية للموظفين ، والنشاط الاجتمى أ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محي الدينولد والقضايا ،
 - ٢) مديرية فرعية للمالية والادوات ،

المادة ٣: تتشكل مديرية المناجم وعلم طبقات الارض مسن المديرية الفرعية للمناجم .

المادة }: تتشكل مديرية الصناعة من:

- ١) المديرية الفرعية للبرامج والتنظيم الاقتصادي
- ٢) المديرية الفرعية للصناعات الحديدية والمعدنيـــــــة والميكانيكية ومواد البناء ،
- ٣) المديرية الفرعية للصناعات الكيماوية وصناعات النسيج والجلود ،
- إ المديرية الفرعية لصناعات المواد الفذائية والمختلفات اللدة ٥: تتشكل مديرية الطاقة والوقود من:
 - ١) المديرية الفرعية للتنقيب عن الوقود واستغلاله ،
 - ٢) المديرية الفرعية للعمليات ،
- ٣) المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق الطاقات والفاز ،
 - المديرية الفرعية للقضايا الجبائية والتجارية ،

اللدة 7: تتشكل مديرية الصناعة التقليدية من:

- ١) مديرية فرعية لانتاج الصناعة التقليدية ،
- ٢) مديرية فرعية لمنشآت الصناعة التقليدية ،

المادة ٧: يحدد التنظيم الداخلي واختصاصات المديريات الفرعية بحسب الحاجة بموجب قرار وزير الصناعة والطاقة ،

المادة ٨: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٩: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۵ .

هواری بو مدین

وزارة التعمير والاسكان

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتداب نائب مدير

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ |

علي لمهام نائب مدير من الدرجة الاولى بالادارة المركزية .

وزارة ألتجارة

قرار مؤدخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليسو سنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط استيراد أجزاء الاحذية

ان وزير التجارة ،

- ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٣٣ المؤرخ في أول ربيسع الثاني عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) المحددة بموجبه القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن انشاء المجموعة المهنية لشراء الاحذية (م.م.ش.ح.)
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية فان جميع الاستيرادات الخاصة بأجزاء الاحدية المصنوعة من جميع المواد ماعدا المعدن والناتجة من التعيينات التسعيرية الجمركية الآتية:

٠٠ - ١٥ ا ٥٠ - ١٥ تصبح خاضعة لتأشير المجموعة المهنية لشراء الاحذية .

اللدة ٢: ان مستوردي المنتجات المشار اليها في المادة الاولى يتحملون التغيير المنصوص عليه في المادة ١١ من القرار المشار اليه أعلاه ،

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطي الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥.

عن وزير التجارة الكاتب المام محمد القامي